ومسح ربع الراس مطلقا بماء جديد فوق
الاذنين فلو مسح على طرف ذؤابة شده على
راسه لم يجز مقدسي والمسح لغة امرار اليد
على الشيء وعرفا اصابة الماء العضو باليد او بغيرها
حتى لو اصاب راسه من ماء المطر قدر الفرض
اجزاه سواء مسحه بيده او لا شيخنا ~~فلو مسح ببلل~~
~~في يده اخذه من عضو اخر لم يجز مطلقا بحر~~
~~سواء كان ذلك العضو منسولا او ممسوحا~~
وغسل الرجلين مع الكعبين او المسح على الخفين
والمراد بالكعبين العظمان المرتفعان في جانبي
القدم وسننه اي الوضوء افاد انه لا واجب
للوضوء ولا للغسل والا لقدمه ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ وتسمية الله تعالى في ابتدائه اي الوضوء بعد التعوذ
بان يقول بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام
وتحصل بكل ذكر ويسمى قبل الاستنجاء وبعده
هو الصحيح الا مع الانكشاف وفي موضع النجاسة
ولو نسيها فسمى في خلاله لا تحصل له السنة
بخلاف الاكل ويسن ايضا السواك في ابتدائه

على السنن لانه اقوى والسنة
ما واظب عليه النبي صلى الله عليه
وسلم او الخلفاء الراشدون
من بعده لكن مع الترك احيانا
بلا عذر ~~وهي نوعان~~ لقوله عليه
السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء
الراشدين من بعدي وهي نوعان
سنة الهدى وتركها يوجب
اساءة وكراهية لا كراهة
كالاذان والاقامة والجماعة
والختان ونحوها وهي السنن
المؤكدة القريبة من الواجب التي
يضلل تاركها لان تركها استخفاف بالدين وفي النهر عن البزازية لو لم يرى السنة
حقا كفر لانه استخفاف ووجهه ان السنة احد الاحكام الشرعية المتفق على مشروعيتها
عند علماء الدين وفي الطحطاوي عن التلويح ترك السنة المؤكدة قريب من الحرام
يستحق به حرمان الشفاعة لقوله صلى الله عليه وسلم من ترك سنتي لم ينل شفاعتي وسنة الزوائد

بيمناه قبل الوضوء او عند المضمضة ولو باصبع
او خرقة خشنة عند فقده او فقد اسنانه
او ضرر بفمه ويستحب عند كل صلاة ووضوء
وكل ما يغير الفم وعند اليقظة ويسن المضمضة
والاستنشاق ثلاثا ثلاثا والمبالغة فيهما
لغير الصائم لمواظبته صلى الله عليه وسلم
على ذلك ولو تمضمض ثلاثا بغرفة واحدة
اقام سنة المضمضة لا سنة التكرير شرنبلالي
ولو اخذ ماء فمضمض ببعضه واستنشق بباقيه
اجزاه ولكن فاته سنية التجديد شيخنا ولو
عنده ماء يكفي للغسل مرة معهما وثلاثا بدونهما
غسل مرة مرة معهما لان النبي صلى الله عليه
وسلم ورد عنه ترك التثليث حيث غسل مرة مرة
وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به ولم يرد
عنه ترك المضمضة والاستنشاق ولو تمضمض
وابتلع الماء ولم يمجه اجزاه لان المج ليس
من حقيقتهما والافضل ان يلقيه بحر ولا يصح التثليث
بواحدة في الاستنشاق لعدم انطباق الانف
على الماء بخلاف المضمضة مراق ويسن مسح
جميع الراس والاذنين معا بماء واحد والاولى
مسح الاذنين بماء جديد مطلقا مراعاة للخلاف وليكون

كيف شاء صح

بمياه صح

وبعكسه لا صح

قال المص والاصح انه مستحب اه صح

لان الاذنين من الراس بالنص
وهو لا يحتاج الى تجديد الماء
لكل جزء من اجزاء الراس
فالاذن اولى لانها تبع ومقتضى
كلام صاحب البحر صح

هذا اذا كانت البلة موجودة اما اذا انعدمت البلة كان مس عمامته مثلا فلا بد من ماء جديد صح

Copyright © King Saud University